بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٦٠
بتاريخ :	٢٠١٥/٣/١٤

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٣٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٦٩٥) المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٦ بشأن مدى صحة قراري الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الطب – رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بجامعة قناة السويس رقمي (٧١) و(١٨٧) الصادرين في ٢/٦ و٢٠١٠/٤/٦ على التوالي بترقية كلٍّ من السيد/ أحمد السيد محمد على إلى وظيفة مدير إدارة قانونية بدءاً من ٢٠٠٩/١١/٢، والسيد/ علاء الدين محمد على عيسوي إلى وظيفة محام ممتاز بدءاً من ٢٠١٠/٣/١٠ وذلك بدون الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الطب – رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بجامعة قناة السويس أصدر القرارين المشار إليهما بعد موافقة لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية للجامعات المصرية والتثبت من وجود درجات خالية بمجموعة القانون بالمستشفى الجامعي، إلا أن هذين القرارين لم يعرضا على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لاعتمادهما باعتباره السلطة المختصة بالجامعة، وفي ضوء الخلاف حول صحتهما، فقد طلبتم الرأي في الموضوع المعروض.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢ من إبريل عام ٢٠١٤م الموافق ٢ من جمادي الآخرة عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٥٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة

تنص على أن "تسري أحكام العاملين المدنيين في الدولة على العاملين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية"، وأن المادة (١٥٨) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية تكون للمسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل في حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، السلطات المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي:- (أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة للوزير. (ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات ولأمين الجامعة جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة. (ج) ...".

وأن المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

وأن المادة (٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : (١)..... (٢) بالسلطة المختصة:- (أ) الوزير المختص. (ب) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية. (ج) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختصة".

وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة".

وأن المادة (٣٨) منه تنص على أن: "يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات طبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام

قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية، وناط برئيس الجامعة بالنسبة لهم جميع السلطات المخولة للوزير في القوانين واللوائح العامة بشأن العاملين المدنيين في الدولة، ومن بينها الاختصاص بالتعيين أو الترقية في غير الوظائف العليا بوصفه السلطة المختصة قانوناً بذلك.

واستبان للجمعية العمومية – حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو تنشئ مركزاً قانونياً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، أما القرارات المعيبة فقد استقر الرأي فقهاً وقضاءً وإفتاءً على حق الجهة الإدارية المختصة في سحبها خلال المدة المقررة قانوناً للطعن عليها أمام القضاء، فإذا انقضت هذه المدة ولم تقم الجهة المشار إليها بسحب قرارها المعيب خلالها، امتنع عليها سحبه أو المساس به استقراراً للأوضاع التي ترتبت عليه وحماية لما انشأة من مراكز قانونية، ما لم يكن القرار قد صدر بناء على غش أو تدليس، أو انطوى على عيب جسيم أرداه إلى درك الانعدام، ففي أي من هذه الحالات لا تلحقه حصانة ولا تقر له حماية، ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الطب – رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بجامعة قناة السويس قد أصدر القرارين محل طلب الرأي بترقية كل من السيد/ أحمد السيد محمد على، إلى وظيفة مدير إدارة قانونية، والسيد/علاء الدين محمد على عيسوي، إلى وظيفة محام ممتاز بعد موافقة لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية للجامعات المصرية، دون اعتمادهما من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بوصفه السلطة المختصة قانوناً بإصدارهما، الأمر الذي يعيب القرارين المشار إليهما بعيب عدم الاختصاص ويرتب من ثم بطلانهما.

إلا أنه ولئن كان ما تقدم فإن الثابت أن القرارين المذكورين صدرا بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦، ٢٠١٠/٤/٦، ثم وردا إلى مكتب السيد رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ وتأشر عليهما من سيادته بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ للعرض على الإدارة القانونية، وانقضت المدة المقررة قانوناً للطعن فيهما أمام القضاء دون قيام السلطة المختصة قانوناً بسحبهما، أوثبوت إقامة طعن فيهما، الأمر الذي يترتب عليه

اكتسابهما حصانة ضد السحب يمتنع معها على الجهة الإدارية المساس بهما أو بما ترتب عليهما من مراكز قانونية لذوي الشأن، وذلك في ضوء خلو الأوراق مما يفيد صدورهما بناء على غش أو تدليس.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تحصن القرارين الصادرين بترقية المعروضة حالتاهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤/٣/٢٠١٥

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/